

مستقر

على الكبر والكر على الطبل والصغير على الكبر وان كان خلف
 الاولي هذا اذا تلاه في طريق فاما اذا اورد على قاعد او مع
 فالواجب يند اصغر اكان لو كبر اقله او كبراً ويقطع
 القراءة لسلم وندب البدة بالسلم قبل كل كلام ولو سلم
 فاحب ترك السلام من اجل فغدي ان اجابته واجبه
 كلما سلم لعموم قوله وان احببت بعبه الكنة ما لم يقصد
 التلاوت ويكره ان يحض طائفة من الجمع بالسلم وان
 يسلم على مستقبل بالهوك والجماع وخوها وعلى نائم او نائم
 وعلى المصلي وعلى المؤذن في حال اذ ابته واقامته وعلى
 من في حمام وخوة ومن ياكل واللغة في فيه وهي هوهي
 الدعاء مستغرق فيه مجتمح القلب عليه فان فعل لم ينجح
 رد افي كلها ويكره للبايل وخوة ردة ويسى للمصلي
 الا اذ ابته يده ولو برأسه ولا تلفظ بشي فان ردة بعد هذا
 او تجدد فراغها فلا بأس ولو قال عليه السلام لم يرض
 وكان لو قال للعاطين رحمه الله لم يرض فان اخط
 بلفظ الخطاب بطلت صلاته ذكره في الروضة ويسى للاكل
 والمؤذن ردة **ويكره السلام على الملبس** كان فعل
 وجب الرد لفظاً وركن السلام والخطبت بخطبت فان
 فعل وجب الرد على المصلي واما الاكل والقهوة في فيه
 وهي هوهي مبايعة او سووم او معاملة او قراءة فليسلم
 عليه وجب الرد لفظاً ويستأنف القاري التعود ومن

او يمشي شارع او فوق وخوة سلم على من شا ولو دخل على جماعة
 نعمهم بسلم واحد اقتصر عليه لجمعهم وما زاد من خصص
 بعضهم فهو ادب ويكفي ردة احدهم كما مر فان رادوا عن المحبت بالقران
 بينهم فافضل فان كانوا جميعاً لا يتنشر منهم سلام واحد للجماع
 فافضل فان كانوا اشاهدتهم فيكون مؤدياً وقتك غصه المصلي
 فافضل فان كانوا اشاهدتهم فيكون مؤدياً وقتك غصه المصلي
 فان جلس فيهم سقط عنه سنة السلام فمن بعدهم ممن لم يسلم عليهم
 يسره وان اراد الجلوس فيمن بعدهم ممن لم يسلم عليهم
 ايضا وقيل قد حصلت السنة بالسلم على اوليهم والاعانة في الجلوس
قوله ومن اراد الجلوس بين قوم جلس حيث انتهى
 به المجلس ولا يقيم احداً من موضعه فان اثرة غيره
 لم يقبل الا ان يكون في تقدمه مصلي او امرئ يحبه بذلك
 ولا يجلس وسط الحلقة الا لضرورة ولا يجلس بين
 صاحبتين الا باذنهما فان فتح له قعد وضع نفسه
 ومن قام من مجلسه فخرج هو احق به ولا يرد احد
 السلام لعلة طهه ان المسلم عليه لا يرد سلاماً لسبب او شمله وشي
 ما **وسلام النساء على النساء سلام الرجال**
 على الرجال ولو سلم رجل على امرأة او عكسه فان كان
 زوجة او امته او بنتها محرمة فالسلام سنة والرد
 واجب وان كانت اجنبية تخاف الاقربان بها لم يسلم بها
 فان فعل حر عليها الرد ولا تسلم هي عليه فان فعلت
 منتهى وان